

وهو في الكتاب يخص به اي سنة خذوا قمت الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم الى
معد عام في كل عام الى كل صلوة سواء كان حنثا او منظر فخصته السنة بالحنث وقيل
لانا علمنا فضل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخص فعل الصلوة بالحنث **فانزلت**
اي نزلت بالنسبة الى قوله في مباحث السنة **ام لا** كان روينا احاد هذا **عليه ما قاله**
الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا ولا يترك قطعي بظني واجب بان فعل التخصيص لما
هي دلالة العام وهي ظنية ايضا والعمل بالظنيين او في العام احدها وقيل يخصه
الكتاب بالسنة لكي لا مطلقا **ومفصلا** بين ان يخص قاطبه كالصلاة لا يظن وهذه
مقالة ابن ابي نعيم السبكي وعندي عكسه لان المخرج بالتطويق لما لم يصح الازدقة
لم يتناول العام وقال الكرخي يجوز التخصيص بمفصل قطعي او ظني لا متصل وتوقفوا
الباقي واستدل الجمهور بوقوع ذلك كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للشكر
للولد الكافر خصه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا
جار في تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد كما يوجب من كلا البيضاوي وان لم يرد ذلك
وصاحب كاصل وابن الحاجب وغيرهم ذلك الا في تخصيص الكتاب فقط **وخصص**
بالقياس الى فرض خاص ولو كان خبر واحد **مطلقا** خلافا للامام الرازي في منعه مطلقا
والحجاي فيمنعه ان كان حقيقيا لعدم ان لم يكن جملة مخصوصا من العموم وتوقف امام
عنى القول بالجمهور وعده وان قلنا يخص **ان اي** الكتاب والسنة به في القياس فلان
اعمال الدليلين اولى من الفاداهما وقصر من قوله تعالى الذرية والزاني فاجلوسا
كل واحد منهما مائة جلدة الآية فعليا يضيف ذلك بقوله تعالى فاذا احصى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيل العبد ياتي
النصف ايضا ويغفر من جزاء التخصيص بالقياس جوارحه بالاجماع في باب اولي مثاله
تعالى والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهود فاجلدوهن ثم فبين جلدة
فان هذا علم وجوب الثمانين على القاذن ولو رقبنا وخصصه باجماع الامه ان
الرقبة اذا قذف لا يجرد الاربين **وكم يخص** بالقياس **خصص من نطقه**

كتابا

التخصيص بالخاصة الا ان لا يهاوي اليه لان قوله لا يجرد الاربين من نطقه
في كل سنة والاولى قوله تعالى لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة
الى اللين وليس للتخصيص ان يعلق على ليس من اللين والاولى قوله لا يجرد الاربين
تخصيصا للعموم فيما علمه اليوم لليل الاحزاب واليوم في الصلوة واليوم في
قصص اصحابه من الخطيئة الا ان لا يعلق على ليس من اللين والاولى قوله لا يجرد الاربين
في العموم من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
كما ذكره في الخطيئة من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
الاصول اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
كعدم ذلك الا في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
بالقياس **خصص من نطقه** كتابا او سنة **ما فيها** بالف الاطلاق سواء كان مفهوم
مرا فقه نحو ما اذا قال جاز من دخل واري فاضربه ثم قال ان دخل زيد فلا تفلح
وان قلنا بالدلالة عليه فيسام مخالفة لتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم لا يجرد الاربين
لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
الاء فلتين **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
ابن عريضة **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
بدين الفع **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
الامام وقدره **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
بعضه **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
على ملل عليه **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
منطقه **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
اولى من **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة
حرام على كل مسلم **الاصول** اي في قوله لا يجرد الاربين من نطقه في كل سنة وقيل على من نطقه في كل سنة